

قرار أميري رقم (151) لسنة 2013 بتنظيم شراء الأصناف ومقاولات الأعمال ذات الصفة السرية بالقوات المسلحة والشرطة 2013 / 151

عدد المواد: 9

فهرس الموضوعات

المواد (1-9)

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2005 بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات،
وعلى القرار الأميري رقم (11) لسنة 1979 بتنظيم قواعد المناقصات للقوات المسلحة والشرطة بالنسبة للمهمات والأعمال ذات الصفة السرية،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ووزير الدولة لشؤون الدفاع،
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

تعتبر، ذات صفة سرية، الأصناف والأعمال المتعلقة بالقوات المسلحة والشرطة الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2

تُنشأ في كل من القوات المسلحة والشرطة لجنة أو أكثر، تُشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الأعضاء، يصدر بتعيينهم قرار من القائد العام للقوات المسلحة أو من يفوضه أو وزير الداخلية،
بحسب الأحوال.
ويكون للجنة أمين سر، يعاونه عنداك من الموظفين، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافاتهم قرار من القائد العام للقوات المسلحة أو من يفوضه أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال.

المادة 3

تختص اللجنة بما يلي:
1- تحديد طريقة شراء الأصناف وتنفيذ مقاولات الأعمال ذات الصفة السرية، عن طريق المناقصات المحدودة، أو الممارسات، أو الاتفاق المباشر، بحسب الأحوال.
2- البت في طلبات شراء الأصناف ومقاولات الأعمال ذات الصفة السرية.

المادة 4

تضع اللجنة نظاماً لعملها، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

المادة 5

المادة 6

تُعتمد توصيات اللجنة من القائد العام للقوات المسلحة أو من يفوضه أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال، في الحالات التي لا تزيد قيمتها على (50,000,000) خمسين مليون ريال، فإذا زادت القيمة على ذلك وجب اعتمادها من الأمير، نائباً على عرض القائد العام للقوات المسلحة أو من يفوضه أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال.

المادة 7

تتولى كل من القوات المسلحة والشرطة استكمال إجراءات إبرام العقود والشراء وصرف المستحقات، المتعلقة بالأصناف ومقاولات الأعمال ذات الصفة السرية، دون الرجوع إلى وزارة المالية، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لكل منها والمدرجة في موازنتها السنوية.

المادة 8

يُلغى القرار الأميري رقم (11) لسنة 1979 المشار إليه.

المادة 9

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية